مجلة ننار للعلوم الإنسانية والاجتماعية
جامعة الحلة
ISSN-L: 3005- ISSN-P: 3005-8236
DOI Prefix: 10.64002

الأَسس القانونية لاختصاص الإدارة في مواجهة التطرف الفكري

م.د أحمد عزيز داود

[1] كلية الإمام الكاظم (ع) اقسام بابل.

*الايميل: llecbal9@iku.edu.iq

تاريخ استلام : 2026/3/7 تاريخ القبول: 2026/4/27 تاريخ نشر :2026/06/20

الملخص

شـــهدت الاعوام القليلة الماضـــية نمو ظاهرة جديدة وهي (التطرف) الذي آدى الى الإخلال بنعمة الأَمن والأَمان، وتعَد هذه المشكلة من أكثر القضايا إثارة للجدل والاهتمام من قبل النخب في نمو الظاهرة وانتقالها إلى أطوار وأشـكال جديدة، ربما لم تكن موجودة من قبل والذي يخل بالتحليل الدقيق لتلك الظاهرة. فالتطرف الفكري أحد أبرز التحديات المعاصـــرة التي تهدد الاســـتقرار المؤســـســـي والمجتمعي، لما يحمله من نزعات إقصائية تعطل العقل النقدي وتغذي العنف الرمزي أو المادي. وفي هذا الســـياق، تتعاظم مســـؤولية الإدارة الحديثة بوصـــفها فاعلًا تنظيميًا وتوجيهيًا قادرًا على الوقاية والمعالجة عبر سياسات رشيدة، وهياكل مرنة، وثقافة مؤسسية جامعة ويهدف هذا البحث إلى تحليل دور الإدارة في مواجهة التطرف الفكري، وبيان آلياتها الاســـتراتيجية والتنفيذية، مع التركيز على المقاربات الوقائية والتكاملية.

إن الفقر والبطالة، وعدم الحصـول على الخِدّمات الأسـاسـية، وقلّة الفرص وبخاصـّة للشـباب، ونوع الخطاب، والشـعور بالتهميش، وعدم المسـاواة، والصـدَمات النفسـية، كلُّ من الظروف العاملة والدافعة إلى التطرف.

الكلمات المفتاحية:

القانون، الاختصاص، الإدارة، التطرف الفكري، القضاء.

Licensed under Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)

https://doi.org/10.64002/4thvcg42

Nanar Journal for Humanities and Social Sciences
University of Hilla
ISSN: 3007-1402; E-ISSN: 3007-1410
DOI Prefix: 10.64002

The Legal foundations of Administrative Authority in Confronting Intellectual Extremism

Asst. Dr. Ahmed Aziz Dawood

[1] Imam Al Kadhim University College.

*Corresponding author: llecbal9@iku.edu.iq

Received date: 07/03/2026 **Accepted date: 27/04/2026** **Published date: 20/06/2026**

Abstract

The past few years have witnessed the growth of a new phenomenon, namely extremism, which has led to a disruption of the blessings of security and safety, this problem is one of the most controversial and interesting issues for elites in the growth of the phenomenon and its transition to new phases and forms. Perhaps it did not exist before, which undermines the accurate analysis of that phenomenon. Intellectual extremism constitutes one of the most prominent contemporary challenges that threaten institutional and societal stability, due to its exclusionary tendencies that disable critical thinking and fuel symbolic or physical violence. In this context, the responsibility of modern management as an organizational and guiding actor capable of prevention and treatment through sound policies, flexible structures and institutional culture. This research aims to analyze the role of management in confronting intellectual extremism, and explain its strategic and executive mechanisms, with a focus on preventive and integrative approaches. Poverty, unemployment, lack of basic services, limited opportunities, especially for young people, the nature of the discourse, feeling of marginalization, inequality, and psychological trauma are all contributing factors to extremism.

Keywords:

Law, Specialization, Administration, Intellectual Extremism, Judiciary.

Licensed under Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)

https://doi.org/10.64002/4thvcg42

المقدمة

أولاً: التعريف بموضوع البحث

طبقا لقواعد القانون الإداري فإن السلطة التنفيذية تتولى وظيفتين، أولهما: حكومية تتعلق بمهامها في مجال الوظائف السيادية، وثانيهما أداريه تعلق بتسيير المرفق العام وتحقيق النظام للمجتمع.

وطبقا لما تقدم فإن اختصاص الإدارة في مواجهة التطرف الفكري في أبرز وظائفها حيث تستند الى قواعد القانون الدستوري والتشريعات النافذة، وكذلك الانظمة والتعليمات والقرارات الإدارية التي تهدف الى خلق مجتمع متسامح بعيداً عن الأفكار المتطرفة التي تهدد وحدة الدولة وتفرض مفاهيم الوحدة الوطنية للخطر، وعليه فإن مباشرة الإدارة لذلك الاختصاص يحتاج الى تدخل تشريعي من خلال قيام البرلمان بوضع تشريعات خاصة في هذا المجال ومنح الادارة وسائل فعالة في مواجهة تلك الأفعال.

كما أحاط المشرع اختصاص الإدارة بمجموعة من الضمانات أبرزها دور القضاء الإداري والعادي في التعدي لأي أفعال تشكل خطراً على التسامح الفكري ومن هذا المنطلق اسس المشرع العراقي مجموعة من تلك الضمانات ساهمت بشكل كبير بالحّد من خطر ظاهرة التطرف الفكري.

ثانياً: أهمية موضوع البحث

تشكل أهمية البحث في القواعد القانونية لاختصاص الادارة في مواجهة التطرف الفكري كونها سلطت الضوء على موقف النصوص الدستورية، وكذلك التشريعات والقضاء من الحد من تلك الظاهرة الخطيرة على وحدة المجتمع وتماسك قيمه، كما إن هذه الدراسة تشكل حلولا لبعض أوجه القصور في مواجهة تلك الظاهرة وخصوصا في المجال التشريعي، وكذلك في مجال الأنظمة والتعليمات ويسلط الضوء على ضمانات القضاء في هذا المجال.

ثالثاً: إشكالية البحث

ان البحث في موضوع **"الأسس القانونية لاختصاص الإدارة في مواجهة التطرف الفكري" يثير عدة تساؤلات تتمثل بالآتي:**

1- ما هو الأساس العام للتطرف الفكري وماهي العوامل المؤثرة فيه؟

2- هل حدد المشرع العراقي وسائلا تلجأ اليها الادارة في مواجهة التطرف الفكري؟

Licensed under Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)
https://doi.org/10.64002/4thvcg42

3- هل أحاط المشرع العراقي اختصاص الإدارة في مواجهة التطرف الفكري بمجموعة من التشريعات النافذة؟

4- ما موقف القضاء الإداري والعادي من تصدي الادارة لظاهرة التطرف الفكري؟

رابعاً: منهج البحث

اعتمدنا المنهج التحليلي لبحث **"الأسس القانونية لاختصاص الإدارة في مواجهة التطرف الفكري"** في التشريعات العراقية المختلفة كما عززنا البحث بقرارات قضائية تشكل الضمانة لهذا الاختصاص.

خامساً: خطة البحث

المبحث الأول: الأساس العام لمواجهة التطرف الفكري

المطلب الأول: ماهية التطرف الفكري

المطلب الثاني: العوامل المؤثرة في التطرف الفكري

المبحث الثاني: وسائل وضمانات الإدارة في مواجهة التطرف الفكري

المطلب الأول: وسائل وأهداف الإدارة في مواجهة التطرف الفكري

المطلب الثاني: الضمانات القضائية والتشريعية للإدارة في مواجهة التطرف الفكري

المبحث الأول: الأساس العام لمواجهة التطرف الفكري

إن مواجهه التطرف الفكري من أبرز اختصاصات الادارة في مجال القانون الإداري ومن هذا المنطلق يبقى تحديد الإطار العام لهذا الاختصاص، ولتحديد ذلك يبقى علينا الوقوف على تحديد ماهيَة التطرف الفكري وبيان التأصيل التاريخي لمواجهة تلك الظاهرة، وكذلك الوقوف على أبرز العوامل المؤثرة في مواجهة تلك الظاهرة، ولبيان الموضوع سوف نقوم بتقسيم المبحث الى مطلبين نخصص الاول لبيان ماهية التطرف الفكري، والمطلب الثاني العوامل المؤثرة في التطرف الفكري.

المطلب الأول: ماهية التطرف الفكري

ان الوقوف على تعريف ظاهرة التطرف الفكري يتوجب علينا بحث تعريف الموضوع من الناحية التشريعية والفقهية، وبحث الجانب التاريخي لدور الإدارة في مواجهة التطرف الفكري، وللحديث أكثر عن الموضوع سوف نبحثه في الفرعيين الآتيين: _

الفرع الأول: مفهوم التطرف الفكري

إن مفهوم التطرف من المفاهيم التي يصعب تحديدها إطلاق تعميمات بشأنها نظراً لما يشير إليه المعنى اللغوي للتطرف من تجاوز لحد الاعتدال، وحد الاعتدال نسبي يختلف من مجتمع لآخر وفقاً لنسق القيم السائد في كل مجتمع. فما يعدَه مجتمع من المجتمعات أنه سلوك متطرف، فمن الممكن

Licensed under Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)
https://doi.org/10.64002/4thvcg42

أن يكون مألوفاً في مجتمع آخر، فالاعتدال والتطرف مرهون بالمتغيرات البيئية والحضارية والثقافية والدينية والسياسية التي يمر بها المجتمع يتفاوت بتفاوت حد الاعتدال والتطرف من زمن لآخر، فما كان يعد تطرفاً في الماضي قد لا يكون كذلك في الوقت الحاضر، ومع ذلك حاول بعض الباحثين التوصل إلى تعريف لمفهوم التطرف[1]. بل عبر عنه بعض الفقهاء بأنه لا يوجد تعريف محدد للتطرف، بل لم تورد هذه الكلمة في اللغة، وإنما ورد بمفهوم الغلو الذي يعد الانحياز لأحد الطرفين وتجاوز الاعتدال والوسطية.

فيعرف التطرف الفكري اصطلاحا: بأنه انحراف في العقائد والمبادئ أو الافتقار إلى الاحساس بوجود رسالة إخلاقية، وبهذا فإن التطرف او الغلو هو انحراف فكري يفضي الى سلوك يخالف القيم والمعايير والأعراف الاجتماعية، والذي يؤدي لنتائج سلبية لها تداعيات خطيرة على أمن المجتمع[2]، وبعضهم عرفه بأنه "مجاوزة الاعتدال في السلوك الديني فكرا او عملا او في أداء العبادات، ومصادرة اجتهاد الاخرين وتجاوز الحدود الشرعية في التعامل مع المخالف[3].

بينما ذهب أخرون الى أن التطرف الفكري: هو انحراف في التفكير يؤدي الى تبني آراء او معتقدات متشددة تتسم بالتعصب والانغلاق، ويتسبب في تهديد التماسك الاجتماعي كونه مرتبط بعدّة عوامل منها الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والسياسية، فالفقر والصراعات السياسية قد تساهم في تعزيز هذا الأفكار المتطرفة، كما ان البيئة الأسرية والتعليمية تلعب دورا مهما في تشكيل الشخصية، وسلوك الأفراد، وقد يتطور التطرف الفكري الى عنف جسدي أو ارهابي مما يؤدي الى تدمير الحوار بين الافراد والجماعات وتقويض الفرص للتفاهم المشترك[4].

ويذهب البعض الى وضع مفهوم خاص بالتطرف الفكري وعرفه بانه "الشطط في فهم مذهب او معتقد او فلسفة أو فكر، والغَلو في التعصب لذلك الفهم، وتحويله الى حاكم لسلوك الفرد أو الجماعة التي تتصف به، والاندفاع إلى محاولة فرض هذا الفهم والتوجه على الاخر بكل الوسائل ومنها العنف والإكراه"[5].

(1) بيومي جلال محمد سليمان :التطرف وعلاقته بمستوى النضج النفسي الاجتماعي لدى الشباب، اطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية، جامعة الأزهر، 1993، ص 15.

(2) د. محمد دحام كردي: دور الجامعات العراقية في تعزيز التدابير الوقائية لمواجهة التطرف الفكري، مجلة المدارات العلمية للعلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد (2) ، العدد (1)،2024، ص236.

(3) صلاح الصاوي: التطرف الديني والرأي الاخر، الافاق الدولية للأعلام، القاهرة،1993، ص10.

(4) امل اسماعيل عايز: التطرف الفكري- اسبابه والعوامل المؤدية له وأثاره، مجلة الباحث، جامعة كربلاء، كلية التربية للعلوم الانسانية،2025، ص2

(5) نقلا عن: راشد المبارك: التطرف خبز عالمي، دار القلم، دمشق، الطبعة الاولى،2006، ص21.

Licensed under Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)
https://doi.org/10.64002/4thvcg42

وهذا يعني أن التطرف الفكري هو الخروج عما اعتاده الناس وألفه في سلوكياتهم وأفكارهم وأحوالهم ودعم هذه الأفكار، ويعرف أيضا بأنه " العملية التي من خلالها يتبنى الفرد أفكارًا تتعارض بشدة مع الأفكار السائدة ، ويدحض شرعية النظام الاجتماعي القائم ، ويسعى إلى استبداله بهيكل جديد قائم على أساس نظام معتقد مختلف"، وتختلف وتتعدد المفاهيم التي تشير الى التطرف تبعا للجهة التي تحدد العرف وتقرر ما هو مقبول وغير مقبول على هذا الاساس[1].

وبهذا نجد إن المجتمعات العربية قد زادت فيها خطورة التطرف الفكري بسبب مشاركة الشباب والصغار في عمليات التطرف العنيف بما في ذلك طلاب المدارس والجامعات، وهذا يدل على إن جماعات التطرف قد خططت لاستخدام التعليم كأداة لتشكيل عقول الشباب وفقا لرؤيتهم الخاصة والمتطرفة في الحياة اليومية، مثل الافلام، والقصص وغيرها من وسائل الإعلام[2].

ومن بين الاتجاهات التي تفسر التطرف الفكري ، الاتجاه القائم على فرضية الإحباط فلقد استخدم فرضية الإحباط لتفسير التطرف، والخروج على السلطة فيذكر أن الوعي بالإحباط والحرمان يعني الخطر والتهديد لإشباع حاجات الإنسان الأساسية، ومن ثم فإنه إذا تعذرت أو فسدت أمام الإنسان مسالك التعبير عن هذا الخطر وتغييره بالوسائل السليمة المشروعة، استثيرت في نفسه النزعة إلى العدوان الذي يهدف إلى تحطيم مصادر الإحباط ورموزه سواء على مستوى الفرد الذي يأخذ شكل الجريمة أو على مستوى الجماعة والذي يأخذ شكل التمرد[3].

لذا فإن التطرف الفكري يعد من المفاهيم التي يصعب تحديدها أو إطلاق تعميمات بشأنها، وترتبط هذه الصعوبة بالمعنى اللفظي، والذي يشير إلى تجاوز حد الاعتدال وهو معنى نسبي يختلف من زمن لأخر، ومن مجتمع لأخر، وفقاً لنمط القيم السائدة فيه[4]، فما يعدَ تطرفا في زمن ما، قد لا يكون مقبولا في زمن آخر، وما ينظر اليه على أنه تطرف في مجتمع ما قد يكون مألوفا في مجتمع آخر، والاعتدال ايضا يتغير مدلوله بتغير البيئات، والحضارات، والثقافات، والديانات وترتبط هذه

(1) أ.م محمد صالح شطيب: التنشئة الاجتماعية ودورها في الحد من التطرف (المجتمع الموصلي انموذجا)، مجلة دراسات دولية ،العدد (94)، لسنة 2023، ص 131.

(2) عارف احمد: الجريمة في المجتمع، نقد منهجي لتفسير السلوك الاجرامي، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، 1981، ص409.

(3) سعد المغربي: سيكولوجية العنف والعدوان، مجلة علم النفس، الهيئة المصرية للكتاب، العدد (1) ، 1987، ص32.

(4) خليل حسن محمود: موقف الاسلام من العنف، سلسلة المواجهة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1993، ص14.

Licensed under Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)
https://doi.org/10.64002/4thvcg42

الصـــعوبة في تحديد مفهوم التطرف بأن حركته في بدايتها تكون في حدود قواعد غير محســـوســـة يصعب معها تحديد النقطة التي يتجاوز عندها حد الاعتدال ويبلغ حد التطرف[1].

يتضـــح ممـا تقدَم من تعريفـات بـأن التطرف والغلو هو الخروج عن الأنظمـة الشـــرعيـة والقـانونيـة، من خلال تبني منـاهج تخـالف مـا جـاءت بـه الشـــريعـة والقوانين المنظمـة لحيـاة الأفراد والمجتمعات.

الفرع الثاني: نشأة وتطور دور الإدارة في مواجهة التطرف الفكري

إن تأصـيل الدولة العراقية يعود لسـنة 1925 وهو العام الذي تم فيه اقرار القانون الأسـاسـي وبموجب هذا القانون، فإن النظام السـياسـي هو نظام برلماني قائم على اسـاس ثنائية السـلطة التنفيذية وتتكون من الملك والحكومة، وإن وظائف الإدارة تباشـر من قبل مجلس الوزراء، ونتسـاءل عن دور السلطات الإدارية في مواجهة التطرف الفكري؟ وللإجابة على هذا التساؤل الرجوع الى أحكام القانون الأســاســي حيث اســتأصــلته المادة (6) بالنص "لا فرق بين العراقيين في الحقوق أمام القانون، وإن اختلفوا في القومية، والدين، واللغة" [2].

ألمشـرع الدسـتوري اقر بمبدأ المسـاواة بين العراقيين والحق في المواطنة بعيدا عن مظاهر التطرف الفكري والتعصـــب الديني، اما المادة (7) من نفس القانون فقد جاءت بالنص على انه "الحرية الشخصية مصونه لجميع سكان العراق من التعرض والتدخل، ولا يجوز القبض على أحدهم، أو توقفيه، أو إجباره على تبديل مسكنه، أو تعرضه لقيود، أو اجباره على الخدمة في القوات المسلحة إلا بمقتضى القانون، اما التعذيب ونفي العراقيين خارج المملكة، فممنوع بتاتا"[3].

ولدى تحليلا للنص الدسـتوري هذا نلحظ بان المشـرع قد منع أي اضـطهاد للمواطن العراقي والتهجير القسـري خارج البلاد لان التمييز والتهجير يشـكلان اسـاسـا لنشـأه ظاهرة التطرف الفكري وخصـوصـا في حاله شـعور مكون او عرق بالاضـطهاد، وجاءت المادة (16) بالنص على "للطوائف المختلفة حق تأسيس المدارس لتعليم أفرادها بلغاتها الخاصـة، والاحتفاظ بها على أن يكون ذلك موافقا للمناهج العامة التي تعين قانونا"[4]. يضـاف اليه نص القانون الأسـاسـي العراقي على احترام التنوع الثقافي والديني من خلال الاعتراف بحقوق الأقليات والمكونات بفتح مدارس خاصـــة لهم ضـــمن المؤسـسـات التعليمية والتربوية للبلد، ويعكس هذا التوجه جهود السـلطات العامة في ترسـيخ الحق في

(1) د. جميل ابو العباس زكير: المتطرفون التطرف الفكري- نشأته- وأسبابه واثاره وطرق علاجه، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، 2020، ص29.
(2) ينظر نص المادة (6) من القانون الاساسي العراقي لسنة 1925.
(3) ينظر نص المادة (7) من القانون الاساسي العراقي لسنة 1925.
(4) ينظر نص المادة (16) من القانون الاساسي العراقي لسنة 1925.

Licensed under Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)
https://doi.org/10.64002/4thvcg42

التعليم للجميع ومواجهة التطرف الفكري والجهل وتعزيز ثقافة التعايش المشترك والتسامح بين افراد الشعب العراقي.

وبشأن الأساس القانوني لاختصاص الإدارة في مواجهة التطرف الفكري نلحظ بأن هذا الاختصاص قد تجسد في نصوص دستور جمهورية العراق لسنة 2005، وذلك في المادة(3) من الدستور والتي نصت على انه "العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب وهو عضو مؤسس وفعال في جامعة الدول العربية وملتزم بميثاقها وبجزء من العالم الاسلامي"[1]. ويضاف اليها نص المادة (35) والتي تضمن "ترعى الدولة النشاطات والمؤسسات الثقافية بما يتناسب مع تاريخ العراق الحضاري والثقافي وتحرص على اعتماد توجهات ثقافية عراقية حقيقة"[2].

وباستقراء النصوص الدستورية أعلاه نلحظ بأن المشرع الدستوري العراقي قد منح الأدارة أساسا قانونيا لمواجهة التطرف الفكري من خلال الإقرار بحقوق جميع القوميات والمكونات والحرص على رعاية الدولة للأنشطة الثقافية التي تبنى التسامح الفكري وتنبذ أفكار التطرف والإرهاب.

المطلب الثاني: العوامل المؤثرة في التطرف الفكري

يعدَ التطرف الفكري نتاجا لتداخل معقد بين عوامل كثيرة منها قانونية وسياسية وثقافية، إذا تلعب التنشئة الاجتماعية الصارمة (الفراغ الفكري والنفسي) وتأثير التكنولوجيا ووسائل الإعلام في نشر الفكر المتطرف. ولبيان الموضوع سوف نبحثه في الآتي: _

الفرع الأول: العوامل القانونية

العوامل القانونية المؤثرة في التطرف الفكري كثيرة منها ما يرتبط بالتشريعات، والسياسات القانونية، وأليات تطبيق القانون، ومدى احترام الحقوق والحريات وكذلك استقلال القضاء، كون هذا يجعل الأفراد باطمئنان من الانصاف والظلم وهذا يعني أن هذا المفهوم لا يقتصر على النصوص القانونية المكتوبة، بل يمتد الى الممارسة العملية للقانون والثقافة القانونية السائدة، واعتبر البعض من الفقه أن القانون ليس مجرد أداة ردع فقط، بل إطار منظم للعلاقات الاجتماعية ووسيلة لتحقيق الاندماج والاستقرار.

فقانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 الذي يعدَ الصد الذي ترتكز عليه الإدارة لمنع الانحراف ومنع التطرف الفكري نجد نصوصه قد تكون عاجزة عن مواجهة هذه الظاهرة وغير كافية لمعالجتها، بل لم نجدة عالج موضوع التطرف بصورة مباشرة ولم ينص عليه ولكن بالرجوع

(1) ينظر نص المادة (3) من الدستور العراقي لسنة 2005.
(2) ينظر نص المادة (35) من الدستور العراقي لسنة 2005.

Licensed under Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)
https://doi.org/10.64002/4thvcg42

الى نص المادة (200/ ثانيا) منه نجدها قد عالجت الطرف ولكن بصورة غير مباشرة واعتبرته من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي إذا نصت على انه "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من حبذ أو روج أيا من المذاهب التي ترمي الى تغيير مبادئ الدستور الأساسية، أو النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية او لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات، أو للقضاء على طبقة اجتماعية لقلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية أو الاقتصادية أو لهدم أي نظم من النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظا في ذلك"[1].

وبهذا فإن مبدأ سيادة القانون فوق كل الارادات سواء كانت إرادة الحاكم أو المحكوم، أي ضرورة خضوع سلطات الدولة الثلاثة لحكم القانون[2].

أما المادة (195) من نفس القانون فقد جاءت بالنص على أنه "يعاقب بالسجن المؤبد من استهدف آثارة حرب أهلية او اقتتال طائفي: وذلك بتسليح المواطنين أو بحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الآخر أو بالبحث على الاقتتال، وتكون العقوبة الإعدام اذا تحقق ما استهدفه الجاني"[3]. وهذا النص أتاح للإدارة احالة القائمين بالأعمال التي تهدد الامن المجتمعي الى المحاكم المختصة، كما إن الاجهزة الإدارية وبعدها ذات طابع إداري عليها تتبع القائمين بتلك الاعمال.

وكذلك المادة (372) من القانون فقد جاءت بفقرات تجرم بعض الأفعال التي تأخذ صورة الاعتداء على المعتقدات للطوائف الدينية أو المساس بها وتحقيرها وذلك بالنص "1- من اعتدى بإحدى طرق العلانية على معتقد لأحدى الطوائف الدينية، أو حقر من شعائرها،2- من تعمد التشويش على إقامة شعائر طائفية دينية أو على حفل او اجتماع ديني او تعمد منع او تعطيل اقامة شيء من ذلك، 3-من خرب او تلف او شوه او دنس بناء معدا لإقامة شعائر طائفية دينية او رمزا او شيئا اخر له حرمة دينية"[4].

وبالرجوع الى قانون المطبوعات رقم(206) لسنة 1968 المعدل نجده قد عالج الحالات التي ترتبط بالجانب الفكري فقد نصت المادة (16) على إنه "عدم السماح بنظر في الكتب او المجلات الدورية كل ما يمس بالأمن المجتمعي، وبالأخص في حالات التحريض على ارتكاب الجرائم وعدم

(1) ينظر نص المادة (200/ ثانيا) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
(2) د. علي يوسف الشكري: الوسيط في فلسفة الدستور، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2017، ص102.
(3) ينظر نص المادة (195) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
(4) ينظر نص المادة (273/ 1-2-3) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

Licensed under Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)
https://doi.org/10.64002/4thvcg42

الاســـتجابة من قبل الافراد للقوانين النافذة بجميع صـــورها، وبالأخص ما يتعلق بالأمن المجتمعي وتهديده النظام العام، والتي تنعكس على تهديد كيان الدولة وهيبتها"[1].

وهذا القانون السالف قد عد كل نشاط يمس الآداب العامة وينتهك القيم الأخلاقية العامة في المجتمع هو عرضـة للمتابعة والحد من ذلك النشـاط، كونه ينعكس سلبا على حكمة المجتمع وعلى الإدارة درأ هذا النشـاط، الذي يظهر بشكل محدود وسرعان ما يتفاقم لأصـبح ظاهرة خطيرة تمس الأفراد، وبهذا فإن القانون قد اورد أسـس للإدارة تقيم من خلالها الانشـطة التي من شـئنها المسـاس بمصـطلح الأفراد وضرورة مكافحتها بوسائلها المادية والقانونية.

وبالنظر لخطورة التطرف الفكري في الوقت الحاضـر وتعدد وسـائله فقام المشـرع العراقي بتدعيم المنظومة القانونية بقانون يعالج بعض الثغرات الموجودة فقام بتشـريع قانون رقم (13) لسـنة 2005 الذي سـمي "بقانون الإرهاب" المعدل على ممارسـات عديدة تعده الإدارة من قبل العمل الإرهابي، فالعمل الذي يصـاحبه تصـرف عنيف او تهديد للأفراد بغية إثارة الجوانب الطائفية والعنصـرية أو حرب أهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسـليح المواطنين أو حملهم على تسـليح بعضـهم بعضـاً وبالتحريض أو التمويل[2]، وكذلك تخريب أو اتلاف أو ضـرر عمد مباني أو أملاك عامة أو مصـالح حكومية أو مؤسـسـات أو هيئات حكومية أو دوائر الدولة والقطاع الخاص أو المرافق العامة والاماكن العامة المعدة للاسـتخدام العام أو الاجتماعات العامة لارتياد الجمهور أو مال عام ومحاولة احتلال أو الاسـتيلاء أو تعريضـه للخطر أو الحيلولة دون اسـتعماله للغرض المعد له بباعث زعزعة الأمن والاستقرار[3].

الفرع الثاني: العوامل السياسية والثقافية

إن للأوضـاع السياسية التي تعيشـها المجتمعات وخصـوصـا المسلمة منها دور كبيرا في تغذية الفكر التطرفي والغلو بجميع اشـكاله: إذ أن كثير من الاعمال الإرهابية التي تحصـل نتيجة التطرف الفكري نجد خلفها فراغ سـياسـي الذي ينتشـر في اغلب دول العالم ، وفي بعض الأحيان نجد أن الدكتاتورية التي تمارسـها الدولة اتجاه مواطنيها وانتهاكها لحقوقهم وحرياتهم، وكذلك التغييرات المفاجئة في أنظمة الحكم هي أحد الدوافع للجوء الى التطرف وايضا غياب الانتماء الوطني والشعور بالفراغ الفكري في المجتمع وافتقار النظام السياسي الى محاسبة الانتهاكات التي تحدث في المجتمع، فضـلا عن تكوين جماعات سـياسـية غير مشـروعة تتبنا أفكارا متطرفة كي تخلق نوعا من زعزعة

(1) المادة (16) من قانون المطبوعات العراقي رقم 206 لسنة 1968 المعدل.
(2) المادة (4/2) من قانون الإرهاب العراقي رقم 13 لسنة 2005 المعدل.
(3) المادة (2/2) من قانون الإرهاب العراقي رقم 13 لسنة 2005 المعدل.

Licensed under Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)
https://doi.org/10.64002/4thvcg42

الأمن والاستقرار داخل الدولة كما إن الاوضاع السياسية على المستوى الدولي تؤثر تأثيرا مباشرة على الأمن الفكري، الامر الذي يؤدي إلا أن تنطوي العمليات الإرهابية على طابع سياسي هدفه إجبار سلطة الدولة على أتخاذ موقف أو قرار معين يراه مرتكبو العمل الارهابي يحقق مطلب الجماعة التي ينتمون لها، أو الإضرار بمصالح الدولة أو رعاياها، بسبب موقفها السياسي حيال قضية معينة[1].

إن بقاء الدولة تحت حكم دكتاتوري لمدة طويلة له تأثير عالي، ومن ثم قلة الخبرة السياسية، والخلل في منهج التلقي على يد طائفة من الغلاة والأخذ بظواهر النصوص دون فقه والموقف السلبي من الصحوة الإسلامية وتوفر حاضنات للتطرف والفراغ في النفس والتشدد وغيرها[2].

وعدَ البعض من الخطأ أن يكون التعامل مع التطرف على أنه حالة استثنائية بحاجة الى علاج استثنائي، لأن هذا التعامل يجعل المجتمع يذهب بعيدا في دورة العنف والعنف المضاد والفعل ورد الفعل ولعلاج حاله التطرف هنا يجب اللجوء الى القانون العادل، ثم السائد على كل الناس بحيث يحفظ للإنسان حقوقه، وهو يملك حق الرأي، والاجتماع والحوار والاقناع ودعوة الناس الى ما يراه صوابا، ثم الاحتكام الى قاعدة الأغلبية وصناديق الاقتراع مع بقاء الحوار والاقناع قائما بعد صناديق الاقتراع[3].

والتطرف السياسي يسير في اتجاهين، الأول: عدم امكانية تحقيق أهداف الجماعة الموجودة في دولة ما بمعنى قابلية تقسيم الأهداف بين افراد المجتمع كافة، والثاني: عدم التمكن من صنع جسور مع الوضع القائم، وتسمى هذه بالحلول والتسويات الوسطية للعيش مع التناقضات الاجتماعية ومن ثم عدم الوصول الى حرب أهلية[4].

أما الثقافة فهي تلعب دوراً في سقل وبناء ثقافة الشخص كون إن الانسان ابن بيئته ومجتمعه الذي تربى فيه ولهذا فقبول المجتمع لفكرة التطرف أو تقديمه لمظاهر وممارسات تؤيد التطرف ولا ترفضه تترك اثراً في شخصية الفرد وتدفع به للمزيد من المحاولات، وفى إطار ذلك اعتمد علماء الاجتماع في تفسير ظاهرة التطرف، والأسباب الاجتماعية التي تكون دافعاً وسبباً الى التطرف على عدة تفسيرات ومقولات واسباب متعددة من أهمها، الأسرة والتنشئة الاجتماعية والتعليم والفراغ

(1) م.م ولاء حسين خزار: التنظيم الدستوري والقانوني لمكافحة التطرف الفكري والارهاب المؤدي للإرهاب، مجله المعهد، العدد (15) لسنة 2023، ص 516.

(2) علي حيدر: التصور السياسي لدولة الحركات الإسلامية، الامارات العربية المتحدة: مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2003، ص2.

(3) د. جميل ابو العباس زكير: المتطرفون التطرف الفكري_ نشأته- وأسبابه واثاره وطرق علاجه، مصدر سابق، ص143.

(4) عزمي بشارة: فيما يسمى التطرف، مجلة سياسات عربية، العدد (14)، المركز العربي للأبحاث، قطر، 2015، ص12.

Licensed under Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)
https://doi.org/10.64002/4thvcg42

وضعف الانتماء. ومن اسباب نشوء الافكار الضالة ظهور التناقض في حياة الناس وما يجدونه من مفارقات عجيبة بين ما يسمعون وما يشاهدون، فهناك تناقض كبير احيانا بين ما يقرروه المرء وما يراه وما يتعلمه وما يعيشه، وما يقال وما يعمل، وما يدرس له وما يراه، مما يحدث اخلالاً في التصورات، وارتباكا في الأفكار، كون أن الجماعات المتطرفة ترفض كل رأي يختلف معها وتعمل على محاربته والقضاء عليه، ولا تعترف بحرية التفكير والرأي الاخر، فهي ترفض المدنية الحديثة وكل ما يتصل بالتقدم الثقافي، والاجتماعي، والحضاري، وتسعى الى محاربة الثقافات السائدة في المجتمع المدني بكل قواها، وهذا ناتج فكرها المنحرف الذي لا يتماشى مع التقدم الحضاري الذي ساد المجتمعات[1].

المبحث الثاني: وسائل وضمانات الإدارة في مواجهة التطرف الفكري

إن تحقيق الإدارة لغرضها في مواجهة التطرف الفكري يتوقف على عدة اليات ووسائل تلك الآليات قد شرعت بموجب الدستور والقوانين النافذة كما تلعب الوسائل الاخرى كالأنظمة والتعليمات والقرارات الإدارية دور فاعل في مواجهة تلك الظاهرة.

يضاف اليه إحاطة المشرَع لاختصاص الإدارة هذا بمجموعة من الضمانات سواء على مستوى التشريع أو القضاء ولبيان الموضوع سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث على مطلبين، الأول: يتناول وسائل وأهداف الادارة في مواجهة التطرف الفكري، ونختتم الحديث في المطلب الأخير لبيان أبرز الضمانات التشريعية والقضائية.

المطلب الأول: وسائل وأهداف الإدارة في مواجهة التطرف الفكري

تتمثل وسائل وأهداف الإدارة في تحقيق الحد من ظاهرة التطرف الفكري بالآليات التي تستعين بها الإدارة في مواجهة تلك الظاهرة والتي من أبرزها الأنظمة والتعليمات وكذلك أهداف الإدارة المتمثلة بالأمن العام، والأخلاق العامة، والسكينة العامة، والصحة العامة، ولبيان الموضوع سوف نتناوله بالآتي: _

الفرع الأول: وسائل الإدارة

1- **الأنظمة والتعليمات:** تعَد من أهم أساليب الضبط الإداري وتكون في صورة أوامر تنظم سلوك الأفراد داخل المجمع، حتى ولو قيدت بعضا من الحريات بهدف حماية النظام العام، باعتبار ذلك

(1) م.م ولاء حسين خزار: التنظيم الدستوري والقانوني لمكافحة التطرف الفكري والارهاب المؤدي للإرهاب، مصدر سابق، ص517.

Licensed under Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)
https://doi.org/10.64002/4thvcg42

هدفا أكبر وأعم، وبالتالي فهذه اللوائح قد تمس حقوق وحريات الأفراد داخل المجتمع، لذا حال وجودها يفترض أن تكون محاطة بإطار تنظيمي، وهو وجوب احترام سلطات الضبط الإداري لمبدأ المشروعية[1].

وسجل في المنظومة القانونية العراقية عدم إصدار تعليمات خاصة بمواجهة التطرف الفكري من قبل مجلس الوزراء، وعليه نقترح إصدار تعليمات خاصة لعمل اللجنة الوطنية لمكافحة التطرف الفكري بعد تحويلها الى هيأه ترتبط بمجلس الوزراء على ان تتضمن تلك التعليمات أهم الوسائل للحد من التطرف الفكري.

2- **القرار الإداري:** إن القرار الاداري عمل من أعمال الإدارة تفصح فيه الإدارة عما ترغب أو يتوجب أو كان يتوجب القيام به وهو أحد آليات وامتيازات السلطة التي يمكن أن تكون صادرة من جهة حكومية او غيرها. أما الفقه العراقي فقد عرف القرار الإداري بأنه "عمل قانوني صادر بالإرادة المنفردة والملزمة لإحدى الجهات الإدارية في الدولة لأحداث تغيير في الأوضاع القانونية القائمة أما بإنشاء مركز قانوني جديد (عام أو فردي) أو تعديلا لمركز قانوني قائم أو إلغاء له"[2].

ومن التطبيقات حول دور القرار الإداري في مواجهة التطرف الفكري هو قرار اللجنة الوطنية لمكافحة التطرف التابعة لمستشارية الأمن القومي وبتوصية رئيس مجلس الوزراء حيث أصدرت عدَة قرارات إدارية لمواجهة التطرف الفكري لسنة 2019 وكان من أبرزها:

- إدراج مادة التربية الإخلاقية في عده مراحل دراسية في وزارة التربية، ووزارة التعليم العالي لتعزيز فكرة الاعتدال لدى فئة الطلاب.
- ترسيخ منظومة القيم الانسانية والحضارية وتعزيز فكرة المواطنة والمساواة في الحقوق والواجبات.
- يندمج التعاون الدولي مع المجتمع الدولي والمنظمات الدولية لغرض إكمال جهود محاربة التطرف الفكري.
- توزيع الجهود الوطنية لمكافحة التطرف الفكري على جميع مؤسسات الدولة المختلفة.

(1) د. دعاء محمد ابراهيم: التشريعات الممكنة للضبط الإداري والأمني لمكافحة الانحراف الفكري عبر منصات التواصل الاجتماعي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة، جامعة الازهر، العدد 40، 2023، ص665.

(2) د. علي محمد بدير ود. عصام البرزنجي ود. مهدي السلامي: مبادى القانون الإداري، جامعة بغداد، 1993، ص415 .

Licensed under Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)
https://doi.org/10.64002/4thvcg42

وتبين لنا مما تقدم أن قرارات اللجنة الوطنية لمواجهة التطرف الفكري قد لعبت دوراً هاماً في مواجهة تلك الظاهرة ويعكس هذا الدور توجه الإدارة بالتحديد مجلس الوزراء في تكوين مجتمع يؤمن بالوسطية والمواطنة.

ولغرض إكمال الدور نقترح تكوين هيئة متخصصة لمواجهة التطرف الفكري ترتبط بمجلس الوزراء ونقترح أن يوفر لها جميع أوجه الدعم المالي والإداري للنهوض بالمسؤولية.

أن مواجهة التطرف تتطلب تكاتفاً بين الجهود الإدارية، الأمنية، والفكرية، لتقديم حوار بناء ودحض الأفكار المتطرفة[1].

الفرع الثاني: اهداف الإدارة في مواجهة التطرف الفكري

السلطة التنفيذية في أية دولة لها عدّة وظائف، وإحدى وظائفها الأساسية هي تمتعها بسلطة الضبط الإداري، وقرارات الضبط الإداري الصادرة عن الجهة التنفيذية تخاطب الإفراد وتعمل على تقييد حقوقهم وحرياتهم بهدف تحقيق الغاية الأساسية وهي المحافظة على أحد مكونات النظام العام في الدولة، ويؤدي الضبط الاداري مهام رقابية سابقة ولا حقة تتولاها جهة الادارة في مواجهة نشاط الافراد، حتى لا يكون هذا النشاط سببا في الإخلال بالنظام العام فهدف الضبط الإداري حماية وتقيد ما يخل به فهذا التقييد قائم على رقابة الادارة المستمر الرقابة السابقة أو اللاحقة، لنشاط الأفراد حتى لا ينحرف عن الطريق القويم ويؤثر بشكل مباشر او غير مباشر على النظام العام[2].

1- الأمن العام: يعرف[3]، بأنه إشاعة الطمأنينة بين افرد المجتمع من خطر الاعتداءات والانتهاكات، ويتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوعها، والانحراف الفكري يمس بشكل واضح أمن المجتمع، و يعدّ من متطلبات الضبط الإداري هو تحقيق الامن العام، وحماية المجتمع، ومنع الفوضى التي تسبب اخلالاً في سير الحياة الطبيعية حتى وإن قيدت بعض الحريات في ظل إطار نظامي، بهدف تحقيق الأهداف العامة للأمن العام، وتحقيق الصالح العام للمجتمع.

(1) صالح بن غانم السدلان: اسباب الارهاب والعنف والتطرف، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، الرياض،2004، ص19.

(2) دائل محمد اسماعيل: الضبط الإداري والنظام العام، دراسة تحليلية للأسس والمفاهيم النظرية، مجلة الدراسات الاجتماعية، عدد2، 1996، ص132.

(3) وديع البقالي: ضوابط سلطات الضبط الإداري، ضمانه فعالة للحقوق والحريات، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، عدد31، 2021، ص 216.

Licensed under Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)
https://doi.org/10.64002/4thvcg42

ويرى جانب من الفقه بأن الأمن العام هو اطمئنان الأفراد على النفس والمال من أي اعتداء أو خطر يهدد الفرد وأفكاره وتدارك تلك المخاطر، ويدخل ضمن هذا المدلول منع الادارة لأي اجتماع أو مظاهرة في حال الإخلال بأمن الأفراد أو المرافق العامة، والقيام بكافة التدابير اللازمة لمنع الجرائم التي تهدد الأفراد، والقيام بإجراءات وقائية ضد الاشخاص والمؤسسات التي تهدد الأمن المجتمعي، وبهذا فإن على الادارة صيانة النظام العام بصورته المتمثلة بالأمن العام، والعمل على تأمين المجتمع من الأفكار التي تحرف مساره، وبالتأكيد أن القيام ببعض الأعمال التي لها علاقة بالتطرف العنيف او تخل بالأمن العام هي من اهم واجبات الإدارة وتمارسها بشكل اتحادي بواسطة مرفق الشرطة بمختلف صنوفها، أو بواسطة جهاز الأمن الوطني الذي يسعى لمواجهة الأفكار الضالة بموجب اجهزته المنتشرة في جميع انحاء الدولة[1].

2- **السكينة العامة:** يقصد بها منع كل ما من شأنه أن يقلق راحة أفرد المجتمع، والانحرافات الفكرية تؤثر بشكل كبير على السكينة العامة كهدف من اهداف الضبط الإداري، فهي أمر غير مشروع ومقلق ويتخذ صورا كثيرة، كالابتزاز، والاحتيال، أو التغرير بالضحايا من خلال منصات التواصل الاجتماعي تمهيدا للترويج للانحراف الفكري[2].

3- **الصحة العامة:** تعرف الصحة العامة على أنها "حماية صحة الافراد من الأمراض والأوبئة ومنع انتشارها والحد من أثارها ويتم ذلك بوسائل عديدة، منها أن تقوم الإدارة بتوفير مستلزمات الأفراد وتعمل على منع انتشار الأمراض وتقوم بتوفير المياه الصالحة للشرب ومراقبة الأغذية وصلاحياتها"[3].

وعرفها آخرون بانها "اتخاذ الإجراءات الوقائية والعلاجية من أجل حماية المواطنين من الأمراض وتفشيها وضرورة توفير مياه صالحة للشرب وأماكن نظيفة خالية من التلوث"[4].

4- **الاخلاق العامة:** تدخل الآداب العامة ضمن اهداف الضبط الإداري وتتخذ كل ما من شأنه أن يحفظ الآداب والاخلاق العامة، فلانحراف الفكري يخل بالنظام العام والآداب عن طريق الترويج للأفكار المخالفة للنظام العام والآداب، فنشر الصور والمقاطع المصورة التي تروج للانحراف الفكري يعدّ

(1) د. عادل محمد ابو الخير: البوليس الإداري، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008، ص153.
(2) د. دعاء محمد ابراهيم: التشريعات الممكنة للضبط الإداري والأمني لمكافحة الانحراف الفكري عبر منصات التواصل الاجتماعي، مصدر سابق، ص662.
(3) د. مازن ابو راضي: القانون الاداري، منشورات الاكاديمية العربية، الدنمارك، 2008، ص60.
(4) ادور الشاعر: الوجيز في القانون الإداري، مكتبة نيسان، غزة، ط1، 2016، ص115.

Licensed under Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)
https://doi.org/10.64002/4thvcg42

مخالفا للنظام العام في الدولة، ومن واجب سلطات الضبط الإداري مكافحة هذه الممارسات على الرغم من كون هذا الترويج لها قد يكون مباحا ومقننا في مجتمعات أخرى وفقا لموروثها الثقافي وأيدولوجيتها القانونية[1].

المطلب الثاني: الضمانات القضائية والتشريعية للإدارة في مواجهة التطرف الفكري

إن مباشرة الادارة لاختصاصها في مواجهة التطرف الفكري يتوجب احاطة هذا الاختصاص بمجموعة من الضمانات أبرزها الضمانات المقررة بموجب أحكام القضاء سواء الإداري أو العادي يضاف اليها الضمانات القانونية المقررة بموجب نصوص الدستور، ولبيان الموضوع سوف نبحثة في الفرعين الآتيين: _

الفرع الأول: الضمانات القضائية

يقصد بالضمانات القضائية تلك الآليات القانونية التي يوفّرها القضاء لمراقبة تصرفات الإدارة، والتأكد من مطابقتها لمبدأ المشروعية. وتتمثل هذه الضمانات في حق الطعن القضائي، ورقابة الإلغاء والتعويض، وضمان حق الدفاع، ومبدأ استقلال القضاء. وتكتسب هذه الضمانات أهمية خاصة عند تصدي الإدارة لظاهرة التطرف الفكري، لما قد يرافق إجراءاتها من مساس محتمل بحرية الفكر أو التعبير أو التنظيم. فنصّ في المادة (19/ ثالثا) على انه "التقاضي حق مصون ومكفول للجميع، رابعا فقد نصت على انه "حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة"[2]. وكذلك نصت المادة (46) على أنه "لا يكون ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور او تحديدها الا بقانون أو بناء عليه، على أن لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق او الحرية"[3]. كما أكد الدستور على استقلال القضاء بوصفه الضامن الأساسي لحماية الحقوق. وبذلك، فإن أي إجراء إداري يُتخذ لمواجهة التطرف الفكري يجب أن يستند إلى قانون، وأن يكون خاضعًا للرقابة القضائية، وإلا عُدّ مخالفًا للدستور.

إن إجراءات الإدارة في مواجهة التطرف الفكري في العراق تخضع لمبدأ المشروعية المنصوص عليه في دستور جمهورية العراق لسنة 2005، ولا سيما المواد المتعلقة بالحقوق والحريات وحق التقاضي. ويضطلع القضاء الإداري (محكمة القضاء الإداري) برقابة مشروعية القرارات الإدارية، بما يضمن عدم التعسف وحماية حرية الفكر ضمن حدود النظام العام. كما يراقب

(1) نفسية حامد عبد الرزاق بدري: النظام القانوني للضبط الإداري، مجلة القلزم للدراسات الامنية والاستراتيجية، عدد 8، ص204.
(2) ينظر نص المادة (19/ ثالثا ورابعا) من الدستور العراقي لسنة 2005.
(3) ينظر نص المادة (46) من الدستور العراقي لسنة 2005.

Licensed under Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)
https://doi.org/10.64002/4thvcg42

القضـــاء مبدأ التناســب بين الإجراء والغاية، ويكفل حق الطعن والتعويض عند ثبوت الخطأ الإداري. وتمثل المحكمة الاتحادية العليا ضمانة دستورية عليا عبر رقابة دستورية القوانين ذات الصلة بمكافحة التطرف، تحقيقًا للتوازن بين الأمن الفكري وسيادة القانون.

وباســتقراء أحكــام القضــاء الإداري المتعلقــة بــالنظر فــي منازعــات اخصــاص الادارة فــي مواجهــة التطــرف الفكــري نلحــظ بنــدرة تلــك الأحكــام، ومــن القــرارات القلــة فــي هــذا الشــأن هــو ذهــاب الهيئــة العامــة لمجلــس شــورى الدولــة ســابقا(مجلــس الدولــة حاليــا) بإلغــاء القــرار الاداري المتعلــق بعــدم نشــر كتــاب "الأديــان والمعتقــدات وجــزاء الثــواب والعقــاب فــي الحيــاه الــدنيا" حيــث جــاء فــي حيثيــات القــرار إن قــرار الإدارة مخــالف للقــانون ويتقــاطع مــع الســلامة الفكريــة كمــا انــه لا يخــل بمنظومــة المجتمع الفكرية ولا يسبب التفرقة بين مكونات الشعب[1].

ونكتشــف مــن هــذا القــرار أن القضــاء الإداري العراقــي قــد لعــب دوراً هامــاً بمنــع الادارة مــن المســاس بحقــوق الافــراد تحــت شــعار التطــرف الفكــري كمــا يشــكل ضمانه من ضمانات حقوق الانسان.

الفرع الثاني: الضمانات القانونية

يوجــد التطــرف الفكــري فــي كــل المجتمعــات نتيجــة اخــتلاف ثقافــات المــواطنين ولكنــه يتواجــد ويتغلغــل فــي المجتمعــات المنغلقــة ذات تفكيــر منغلــق، وكــذلك نتيجــة العنــف والضــغط الــذي تمارســه الإدارة ضــد أصــحاب الــرأي المغــاير، ويعــدّ التطــرف الفكــري أكثــر وأشــد فــدكا مــن الإرهــاب لــذا كــان لزامــا علــى الــدول مواجهــة هــذه الظــاهر مــن خــلال إشــاعة الديمقراطيــة وضــمان الحقــوق والحريــات واحتــرام آراء الجميــع، ولأهميــة الموضــوع وخطورتــه نلحــظ بــان المشــرّع العراقــي فــي دســتور 2005 قــد وضــع الوســائل لمواجهــة التطــرف لــيس فقــط مــن خــلال مــتن الدســتور، بــل كرســها فــي ديباجتــه فمــثلا نجــده نــص علــى أنــه "نبــذ العنصــرية ولا تميــز ولا اقصــاء، لــم يثننــا التكفيــر والارهــاب مــن ان نمضــي قــدما لبنــاء دولــة القــانون، ولــم توقفنــا الطائفيــة والعنصــرية مــن أن نســير معــا لتعزيــز الوحــدة الوطنيــة والتوزيــع العــادل للســلطة، ومــنح تكــافؤ الفــرص للجميــع" أمــا فــي نصوصــه فقــد أشــار فــي المــادة (5) منه على أنه "السيادة للقانون والشعب مصدر السلطات وشرعيتها..."[2].

(1) قرارها المرقم 81/قضاء اداري /2005 في 2006/1/18 / غير منشور.
(2) ينظر نص المادة (5) من الدستور العراقي لسنة 2005.

Licensed under Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)
https://doi.org/10.64002/4thvcg42

وبالرجوع الى نص المادة (7/اولا) من الدستور فنجده جرم التطرف بصورة صريحة بكل صورة اذ نص على انه "يحظر كل كيان او نهج يتبنى العنصرية أو الارهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي أو يحرض أو يمهد أو يمجد أو يروج أو يبرر له..... ثانيا تلتزم الدولة بمحاربه الارهاب بجميع اشكاله، وتعمل على حماية أراضيها من ان تكون مقرأ أو ممرأ أو ساحة لنشاطه"[1]. وكذلك ركز في باب الحقوق والحريات على منح الافراد الحرية وأوجب على الادارة عدم تقيدها الا في حاله المساس بالأمن المجتمعي فقد جاءت المادة (14) بالنص على انه "العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الاصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي الاقتصادي والاجتماعي"[2]، هذا النص يوضح مبدا المساواة الواجب تحقيقه من قبل السلطات كافة، وبضمنها السلطة الادارية والاخلال بهذا المبدأ يعد خرقا للقاعدة القانونية.

وجاءت المادة (15) من الدستور بالتأكيد على حق جميع الأفراد بالحياة والأمن والحرية اذ نصت على أنه "لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقيدها الا وفقا للقانون وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة"[3]. هذا النص افرض على الادارة على عدم السماح بمس حياه الافراد تحت اي مسمى وبضمن تلك المسميات هو التطرف العنيف والسعي لتحقيق الامن العام، بواسطة اجهزتها الامنية وإعداد برامج امنية خاصة بالبناء المجتمعي.

أما المادة (37/ ثانيا) فقد جاءت بالنص على تجريم التطرف بصورة واضحة اذ نصت على أنه "تكفل الدولة حماية الفرد من الإكراه الفكري والسياسي والديني"[4]. هذا النص يتماشى مع مسببات التطرف العنيف وضرورة تامين الأفراد من الإكراه المعنوي والمادي.

(1) ينظر نص المادة (7/ اولا وثانيا) من الدستور العراقي لسنة 2005.
(2) ينظر نص المادة (14) من الدستور العراقي لسنة 2005.
(3) ينظر نص المادة (15) من الدستور العراقي لسنة 2005.
(4) ينظر نص المادة (37/ثانيا) من الدستور العراقي لسنة 2005.

Licensed under Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)
https://doi.org/10.64002/4thvcg42

وأيضا نجد أن المشَرع حرص على عدم السماح والطعن بالأديان المتفق عليها والمعترف بها من الدولة وهذه الاديان بينها المشرع الدستوري في نص المادة (2) من الدستور العراقي لسنة 2005 وهي "الاسلام والمسيحية والايزديين والصابئة المندائيين"[1].

وكذلك نصت المادة (66) على انه "تتكون السلطة التنفيذية الاتحادية من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء، وتمارس صلاحياتها وفق الدستور والقانون"[2].

يأتي تجريم المشرع الوطني للأفكار المتطرفة في سياق تنفيذه للالتزامات الدستورية والدولية التي تخاطب بها الدولة، بالإضافة إلى ما تطلبه حماية المصلحة الوطنية من عبث المتطرفين، وعلى ذلك كان لتفاقم العمليات الإرهابية في العراق أثر كبير على إصدار قوانين مكافحة الإرهاب فضلا عن صدور العديد من الاوامر والقرارات المتعلقة بالعمليات الإرهابية، وتلك الأوامر تصب في هدف واحد هو القضاء على الإرهاب[3].

الخاتمة:

بعد أن أنهينا الكتابة بموضوع بحثنا الموسوم "الأسس القانونية لاختصاص الإدارة في مواجهة التطرف الفكري" توصلنا الى مجموعه من النتائج وكذلك اقترحنا بعض المقترحات كالأتي: _

النتائج

1. تبين لنا مفهوم التطرف الفكري هو الخروج عن الانظمة الشرعية والقانونية من خلال تبني منهج مخالف لما جاءت به الشريعة والقانون المنظمة لحياة الأفراد.
2. استبان لنا أن أساس نشأة اختصاص الادارة في مواجهة التطرف الفكري يعود في جذوره إلى القانون الأساسي العراقي لسنه 1925، حيث تضمن العديد من النصوص التي تضمن المساواة والمواطنة، وكذلك الإقرار بحق جميع مكونات الشعب العراقي بالتعليم.
3. اتضح لنا أن هنالك عدة عوامل تؤثر في اختصاص الإدارة في مواجهة التطرف الفكري أبرزها العوامل القانونية والمتمثلة بنصوص قانون العقوبات العراقي والقوانين الأخرى حيث تضمنت نصوص عقابية لفرضها على مرتكبي الافعال المؤدية للتطرف الفكري، وكذلك عوامل سياسية

(1) ينظر نص المادة (2/ ثانيا) من الدستور العراقي لسنة 2005.
(2) ينظر نص المادة (66) من الدستور العراقي لسنة 2005.
(3) ينظر قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015، وقانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2015.

Licensed under Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)
https://doi.org/10.64002/4thvcg42

تتعلق بالظروف السياسية والعوامل الثقافية التي تعكس مستوى ثقافة الشعب في مجال الوسطية والاعتدال ونبذ الافكار المتطرفة.

4. أن اختصاص الإداة في مواجهة التطرف الفكري يستند الى عدة وسائل أبرزها الانظمة والتعليمات حيث تبين لنا قصورا لمنظومة القانون في العراق من وجود تعليمات خاصة بمواجهة التطرف الفكري. كما تبين لنا إثر القرارات الادارية الصادرة من اللجنة الوطنية لمكافحة التطرف الفكرية والحد من التطرف ومن أبرزها تدريس مادة الاخلاقية واشاعة فكر التسامح.
5. استبان لنا أن اختصاص الادارة في مواجهة التطرف الفكري قد احيط بمجموعة من الضمانات والتي من أبرزها الضمانات القضائية من خلال تصدي القضاء لمواجهة التطرف الفكري واصدار احكام قضائية تخص مرتكبي افعال التطرف. يضاف اليها الجانب التشريعي والمتمثل بالنصوص الدستورية الواردة في دستور 2005 والمنظمة حضر الفكر المتطرف وتأسيس المواطنة والمساواة امام القانون.

التوصيات

1. نقترح إضافة مادة دستورية لدستور 2005 تتضمن تكوين هيئة لمواجهة التطرف الفكري (تشكل هيئة مستقلة متخصصة لمواجهة التطرف بأنواعه وترتبط بمجلس الوزراء.
2. نقترح إصدار تعليمات خاصة تصدر من مجلس الوزراء لتفعيل ستراتيجية مكافحة التطرف الفكري.
3. توسيع الجانب التربوي في مواجهة التطرف الفكري واضافة مادة التربية الاخلاقية لمراحل التعليم جميعها الابتدائي والثانوي والجامعي لتأسيس جيل متسامح ينقد أفكار التطرف.
4. تفعيل الجوانب الاقتصادية وتقليل نسبة البطالة وخصوصا فئة الشباب: لغرض تكوين بيئة صالحة بعيدا عن آثار التطرف والأفكار السلبية.
5. تفعيل دور القضاء الإداري في ضمان مبدا المشروعية والتصدي لقرارات الادارة التي يتجاوز حدود الاختصاص في مواجهة التطرف الفكري.

Licensed under Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)
https://doi.org/10.64002/4thvcg42

المصادر:

أولا: - الكتب

1. صلاح الصاوي: التطرف الديني والرأي الاخر، الافاق الدولية للأعلام، القاهرة،1993.
2. راشد المبارك: التطرف خبز عالمي، دار القلم، دمشق، الطبعة الاولى،2006.
3. عارف احمد: الجريمة في المجتمع، نقد منهجي لتفسير السلوك الاجرامي، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، 1981.
4. خليل حسن محمود: موقف الاسلام من العنف، سلسلة المواجهة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1993.
5. د. جميل ابو العباس زكير: المتطرفون التطرف الفكري- نشأته- وأسبابه واثاره وطرق علاجه، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، 2020.
6. د. علي يوسف الشكري: الوسيط في فلسفة الدستور، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2017.
7. علي حيدر: التصور السياسي لدولة الحركات الإسلامية، الامارات العربية المتحدة: مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2003.
8. د.علي محمد بدير ود.عصام البرزنجي ود.مهدي السلامي: مبادى القانون الإداري، جامعة بغداد، 1993.
9. د. عادل محمد ابو الخير: البوليس الإداري، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008،
10. د. مازن ابو راضي: القانون الاداري، منشورات الاكاديمية العربية، الدنمارك، 2008.
11. ادور الشاعر: الوجيز في القانون الإداري، مكتبة نيسان، غزة، ط1، 2016.
12. صالح بن غانم السدلان: اسباب الارهاب والعنف والتطرف، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، الرياض،2004.

ثانيا: الاطاريح

1. بيومي جلال محمد سليمان :التطرف وعلاقته بمستوى النضج النفسي الاجتماعي لدى الشباب، اطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية، جامعة الأزهر، 1993.

ثالثا: المجلات والدوريات

1. د. محمد دحام كردي: دور الجامعات العراقية في تعزيز التدابير الوقائية لمواجهة التطرف الفكري، مجلة المدارات العلمية للعلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد (2)، العدد (1)،2024.

Licensed under Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)
https://doi.org/10.64002/4thvcg42

2. أ.م محمد صالح شطيب: التنشئة الاجتماعية ودورها في الحد من التطرف (المجتمع الموصلي انموذجا)، مجلة دراسات دولية، العدد (94)، لسنة 2023.
3. سعد المغربي: سيكولوجية العنف والعدوان، مجلة علم النفس، الهيئة المصرية للكتاب، العدد (1)، 1987.
4. م.م ولاء حسين خزار: التنظيم الدستوري والقانوني لمكافحة التطرف الفكري والارهاب المؤدي للإرهاب، مجله المعهد، العدد (15) لسنة 2023.
5. عزمي بشارة: فيما يسمى التطرف، مجلة سياسات عربية، العدد (14)، المركز العربي للأبحاث، قطر، 2015.
6. د. دعاء محمد ابراهيم: التشريعات الممكنة للضبط الإداري والأمني لمكافحة الانحراف الفكري عبر منصات التواصل الاجتماعي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة، جامعة الازهر، العدد 40، 2023.
7. دائل محمد اسماعيل: الضبط الإداري والنظام العام، دراسة تحليلية للأسس والمفاهيم النظرية، مجلة الدراسات الاجتماعية، عدد2، 1996.
8. وديع البقالي: ضوابط سلطات الضبط الإداري، ضمانه فعالة للحقوق والحريات، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، عدد31، 2021.
9. نفسية حامد عبد الرزاق بدري: النظام القانوني للضبط الإداري، مجلة القلزم للدراسات الامنية والاستراتيجية، عدد 8.
10. امل اسماعيل عايز: التطرف الفكري- اسبابه والعوامل المؤدية له وأثاره، مجلة الباحث، جامعة كربلاء، كلية التربية للعلوم الانسانية،2025.

رابعا: الدساتير والقوانين: -

1. القانون الاساسي العراقي لسنة 1925.
2. الدستور العراقي لسنة 2005.
3. قانون المطبوعات العراقي رقم 206 لسنة 1968 المعدل.
4. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.
5. قانون الارهاب العراقي رقم 13 لسنة 2005 المعدل.
6. قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015، وقانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2015.

Licensed under Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)
https://doi.org/10.64002/4thvcg42